



## ملحق بجدول أعمال الجلسة التاسعة عشرة

الاثنين ٢٠١٠/٢/٢٢ م الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الاتعقاد العادي الرابع


الفصل التشريعي الثاني

التقرير التكميلي للجنة الخدمات بشأن المادة (١٧٧: المستحدثة) من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م.



التقرير التكميلي للجنة الخدمات  
بشأن المادة (١٧٧: المستحدثة) من  
مشروع قانون بإصدار قانون العمل في  
القطاع الأهلي ، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م.





التاريخ : ٢١ فبراير ٢٠١٠م

**صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر**  
**رئيس مجلس الشورى**


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الثالث للجنة الخدمات بشأن المادة  
المستحدثة رقم (١٧٧) من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

**د. بهية جواد الجشي**  
**رئيس لجنة الخدمات**



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول خاص بالمادة رقم (١٧٧) من مشروع القانون.
٣. رأي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس.



# مرفق (١)

تقرير لجنة الخدمات بشأن

المادة المستحدثة والمعادة رقم (١٧٧) من مشروع

قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي

المرفق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م



التاريخ: ٢١ فبراير ٢٠١٠م

التقرير التكميلي الثالث للجنة الخدمات  
بشأن مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م  
دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم ( ٦٤١/ص ل خ ت /٣-٢-٢٠١٠ ) المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٠م، بخصوص إعادة المادة المستحدثة رقم (١٧٧) من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة هذه المادة، وإعداد تقرير بشأنه تمهيداً لعرضه على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة المادة المستحدثة رقم (١٧٧) من مشروع القانون في الاجتماع الثامن عشر المنعقدة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٠م.



● شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة الدكتور محمد عبدالله الدليمي، المستشار القانوني لشؤون اللجان.

● تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً- رأي اللجنة :

تدارست اللجنة المادة المستحدثة والمعادة رقم (١٧٧) من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حولها من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما اطلعت اللجنة على مداخلات أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة هذه المادة، وقررت اللجنة إجراء التعديلات المناسبة على المادة كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :


- |  |                   |
|--|-------------------|
| ١. الأستاذة سميرة إبراهيم رجب          | مقرراً أصلياً     |
| ٢. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين عبدالله | مقرراً احتياطياً. |


رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

– الموافقة على تعديل المادة المعادة رقم (١٧٧) من مشروع القانون كما وردت  
تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

  
د. بهية جواد الجشي  
رئيس لجنة الخدمات

  
أ. سميرة إبراهيم رجب  
نائب رئيس لجنة الخدمات

## مرفق (٢)

جدول خاص بالمادة المستحدثة والمعادة مرقم (١٧٧)

من مشروع القانون

المادة المستحدثة، والمعادة من مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م

قرار مجلس النواب	توصية اللجنة السابقة	توصية اللجنة بعد إعادة المادة	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مادة مستحدثة - المادة (١٧٧) بعد إعادة الترتيب:	مادة مستحدثة - المادة (١٧٧) بعد إعادة الترتيب:	مادة مستحدثة - المادة (١٧٧) بعد إعادة الترتيب:	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مادة مستحدثة - المادة (١٧٦) - المادة (١٧٦) بعد إعادة الترتيب، مع مراعاة تسلسل ترقيم المواد. وعلى ذلك يكون نص المادة المستحدثة:	مادة مستحدثة - المادة (١٧٦) - المادة (١٧٦) بعد إعادة الترتيب، مع إضافة عبارة "وفقاً لظروف كل منشأة وإمكانياتها وذلك" بعد عبارة "اللازمة لعمالها"، مع حذف العبارة الأخيرة في المادة وهي "والقدر اللازم توفره منها". لتصبح على النحو التالي:	مادة مستحدثة - المادة (١٧٦) - المادة (١٧٦) بعد إعادة الترتيب، مع إعادة صياغتها على النحو التالي:	نص المادة كما أقرتها اللجنة

قرار مجلس النواب	نوصية اللجنة السابقة	توصية اللجنة بعد إعادة المادة	نص المادة كما أقرها اللجنة
<p>المادة (١٧٧)</p> <p>تلتزم المنشأة التي يعمل بها خسون عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية واللازمة لعمالها بالاتفاق مع المنظمة النقابية إن وجدت أو مع ممثلي العمال. ويصدر قرار من الاتحاد العام لتقارير عمال البحريين بتحديد هذه الخدمات.</p>	<p>تلتزم المنشأة التي يعمل بها خسون عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية واللازمة لعمالها لمساهمة وفقاً لظروف كل منشأة وإمكانياتها وذلك بالاتفاق مع المنظمة النقابية إن وجدت أو مع ممثلي العمال. ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لتقارير عمال البحريين بتحديد هذه الخدمات.</p>	<p>"تلتزم المنشأة التي يعمل بها خسون عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية واللازمة لعمالها، ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الاتحاد العام لتقارير عمال البحريين وغرفة تجارة وصناعة البحريين بتحديد هذه الخدمات."</p>	<p>المادة (١٧٧)</p> <p>تلتزم المنشأة التي يعمل بها خسون عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية واللازمة لعمالها، ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الاتحاد العام لتقارير عمال البحريين وغرفة تجارة وصناعة البحريين بتحديد هذه الخدمات.</p>

## مرفق (٣)

مراي المستشار القانوني لشؤون اللجان

بمجلس الشورى



العدد:  
التاريخ:

التاريخ: ١٨ فبراير ٢٠١٠

**سعادة الدكتورة / بهية محمد جواد الجشي المحترمة  
رئيس لجنة الخدمات**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مقترح بإعادة صياغة المادة المستحدثة رقم (١٧٧) المعادة من  
مشروع قانون بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦م.

بعد الاطلاع على قرار المجلس في جلسته الثامنة عشر المنعقدة بتاريخ ١٥ فبراير  
٢٠١٠م بخصوص المادة أعلاه والمناقشات التي دارت أثناء الجلسة من قبل أصحاب  
السعادة أعضاء المجلس، نتقدم لأصحاب السعادة أعضاء لجنة الخدمات بصياغة  
مقترحة للمادة المذكورة.

**نص المادة المستحدثة كما ورد من مجلس النواب:**

((تلتزم المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة  
لعمالها بالاتفاق مع المنظمة النقابية إن وجدت أو مع ممثلي العمال. ويصدر قرار من الوزير  
المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بتحديد هذه الخدمات والقدر اللازم  
توفره منها))

## نص المادة المستحدثة كما ورد من اللجنة:

((تلتزم المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها وفقاً لظروف كل منشأة وإمكاناتها وذلك بالاتفاق مع المنظمة النقابية إن وجدت أو مع ممثلي العمال. ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين بتحديد هذه الخدمات))

## الصياغة المقترحة للمادة (١٧٧) من قبل المستشار القانوني لشؤون

### اللجان:

((تلتزم المنشأة التي يعمل بها خمسون عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها، ويصدر قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين وغرفة تجارة وصناعة البحرين بتحديد هذه الخدمات))

## أسباب الاقتراح بإعادة صياغة المادة (١٧٧):

١- إن هذه المادة تلزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص، وإن مخالفة هذه المادة يتطلب توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة ١٩٣ من مشروع القانون، لذلك نرى حذف عبارة "الاتفاق بين المنشأة وممثلي العمال" إذ قد يتعذر حصول هذا الاتفاق بين الطرفين.


٢- إن المادة ألزمت المنشأة بتقديم هذه الخدمات إذا كان يعمل لديها خمسون عاملاً فأكثر، الأمر الذي يؤكد أن هذه المنشأة لديها الإمكانيات اللازمة لتقديم مثل هذه الخدمات، ولذلك نرى لا مبرر لذكر عبارة "وفقاً لظروف كل منشأة وإمكاناتها"

٣- إن المادة المذكورة تلزم الوزير المختص بإصدار قرار بتحديد هذه الخدمات، ولذلك نرى من الناحية القانونية وجوب استبدال عبارة (بالتنسيق) محل عبارة (بالاتفاق)، ذلك أن القرار الإداري الذي يصدره الوزير المختص هو عمل قانوني



انفرادي يصدر بالإرادة المنفردة لصاحب الاختصاص - لا يحتاج الاتفاق مع جهة أخرى- وليس عملاً اتفاقياً أو تعاقدياً.  
ولكن لا مشكلة قانونية إذا كان هناك تنسيقاً بين صاحب الاختصاص في إصدار القرار الإداري والجهات الأخرى المعنية بالقرار كغرفة تجارة وصناعة البحرين والإتحاد العام لنقابات عمال البحرين للوقوف على مرئياتهم قبل إصدار قرار بتحديد الخدمات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،



**الدكتور محمد عبدالله الدليمي**

**المستشار القانوني لشؤون اللجان**

